

الفائق في غريب الحديث

إليه أو لهم أن يرفعوا منها شيئاً ويأخذوا من تاع اللبأ والسمن يتدوع ويتبع إذا رفعه بكسرة أو تمره . أو من قولك أعطاني درهمًا فتدعت به أي أخذته أو أن يقعوا فيها ويتهافتوا من التتابع في الشدة . وعينها متوجهة على الياء والواو جميعاً بحسب المأخذ . التسمية الشاة الزائدة على التبيعة حتى تبلغ الفريضة الأخرى . وقيل هي التي ترتبطها في بيتك للإحتلاب ولا تسميها . وأيتهما كانت فهي المحبوسة إما عن السوم وإما عن الصدقة من التتيم وهو التعبيد والحبس عن التصرف الذي للأحرار ويؤكد هذا قوبهم لمن يرتبط العلاف مبدنن من ابن بالمكان إذا احتدس فيه وأقام . قال ... يعي رنى قوم بأني مبدنن ... وهل ببنن الأشراف غير الأكارم ...

السيوب الرزاز وهو المال المدفون في الجاهلية أو المعدن جمع سيب وهو العطاء ; لأنه من فصله وعطائه لمن أصابه . الخلاط أن يخالط صاحب الثمانين صاحب الأربعين في الغنم وفيهما شاتان لتؤخذ واحدة . الوراظ خداع المصدق بأن يكون له أربعون شاة فيعطي صاحبه نصفها لئلا يأخذ المصدق شيئاً مأخوذ من الوراظية وهي في الأصل الهوة الغامضة فجعلت مثلاً لكل خطية وإيطاء عشوة وقيل هو تغييبها في هوة أو خمر لئلا يعثر عليها المصدق وقيل هو أن يزعم عند رجل صدقة وليست عنده فيورطه . الشناق أخذ شيء من الشناق وهو ما بين الفريضتين سمي شناقاً لأنه ليس بفريضة تامة فكأنه مشنوق أي مكفوف عن التمام من شذقت الناقة بزمامها إذا كففتها وهو المعنى في تسمية وقصا ; لأنه لما لم يتم فريضة فكأنه مكسور وكذلك شذقت الدية العدة من الإبل التي يتكرم بها السيد زيادة على المائة . قال الأخطل ... قرم تعلق أشناق الديات به ...

إذا المؤمن أمرت فوقعه حملاً